

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس الحادي عشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين ما بعد في هذا اليوم الحادي عشر من شهر رمضان المبارك وهو اللقاء الحادي عشر من التعليق على كتاب فروع -

00:00:00

يوسف الحسن عبدالهادي المقدسي الحنفي المعروف بابن المنبر رحمة الله علينا وعليه قال رحمة الله والخامس الجهاد يعني الخامس من العبادات تقدم ان بعض اهل العلم جعل الجهاد من اركان الاسلام وجعله ركنا سادسا - 00:00:28

وكثير من اهل العلم يقول انما هذا من جهة بفضله وشرفه اما الاركان المتفق عليها فهي خمسة وهي الثابت الاخبار الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام. وآلاركان لا تكون الا - 00:00:50

برضو عندي بل هي اعلى فروض الاعيان. اما الجهاد فانه يكون فرض عين ويكون فرض كفاية وايضا الجهاد ينقطع بنزول عيسى ابن مرريم عليه الصلاة والسلام لانه يضع جزية ويقتل الخنزير - 00:01:07

عليه الصلاة والسلام ويحكم بشريعة نبينا عليه الصلاة والسلام فالجهاد ذرورة سلام الاسلام وفيه عز الاسلام والمسلمين والجهاد من اجل الاعمال وافضلها. بل قال جو من العلم انه افضل التطوعات على الاطلاق - 00:01:26

وفي الاثر الصحيح الذي رواه وغيره عن آآ حذيفة رضي الله عنه انه قال اسلام ثمانية اسهم ثمانية اسوء الصلاة والصوم والحج الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:01:49

والجهاد في سبيل الله. قال وقد خاب من لا سهم له قد خاب من لا سهم له وفضله تواترت به النصوص في كتاب الله سبحانه وتعالى. فيقول الله عز وجل ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله - 00:02:16

يقاتلون ويقاتلون وعدنا لحق في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهد من الله استبشروا بيعكم الذي بايعتم به. ذلك هو فوز العظيم قال الله عز وجل الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اعظم درجة واولئك - 00:02:38

اولئك هم الفائزون واولئك هم الفائزون. وذلك انهم امنوا بالله سبحانه وتعالى وحده وهاجروا في سبيل الله سبحانه وتعالى وتركوا اموالهم وخرجوا من عند اهليهم للجهاد في سبيل الله وهم اعظم درجة من غيرهم - 00:03:01

صحت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في فضل الجهاد قال عليه الصلاة والسلام في حديث هريرة في الصحيحين اي العمل افضل؟ قال ايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله وفي الصحيحين من حديث مسعود اي العمل افضل - 00:03:25

قال الصلاة على وقتها قيل ثم اي؟ قال بر الوالدين ثم قيل اي قال الجهاد في سبيل الله. الجهاد في سبيل الله وثبت في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث سهل بن سعد الساعدي - 00:03:44

وفي صحيح مسلم عن ابي ايوب وفي الصحيحين عن انس عن جماعة اخرين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال غدوة في سبيل الله روحه خير من الدنيا وما عليها وفي حديث سعيد الخدري - 00:04:00

انه قال هو ذكر هو مؤمنا يجاهد في سبيل الله ثم ذكر بعد ذلك ومؤمنا في شعب من الشياب يعبد الله ويدع الناس من شره وابرار في الجنة مئة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجة كما بين السماء والارض كما في الصحيحين - 00:04:17

عليه الصلاة والسلام قال عليه قال رحمة الله والخامس الجهاد. والخامس الجهاد مع كل بر وفاجر. يعني ان الجهاد يجب مع كل امام اما كانت حالة وان هذا مما اتفق عليه اهل الاسلام - 00:04:39

وتبث عن النبي عليه الصلاة والسلام في اخبار صحيحة انه امر ان يصلى خلف الائمة وقال عليه الصلاة والسلام في حديث انس ايه يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلهم وعليهم. فانه كما انه يصلى خلفهم كذلك يجاهد معهم - 00:05:05
والجهاد يكون مع الائمة الجهاد يكون مع الائمة وباذن فالجهاد في سبيل الله كما تقدموا وذروة سنم الاسلام وهو به عز اهل الاسلام وذى الاهل اهل الكفر وهو يكون مع كل امام وقد - 00:05:29

جاء في عدة اخبار ان دل المعنى عليها انه مع كل امام برا كان او فاجرا وان كانت هذه الاخبار في ثبوتها النظر لكن دل عليها المعنى - 00:05:56

الاخبار الصحيحة ووقع الاجماع عليها وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف الائمة الذين يتولون الولاية كما ثبت عن ابن عمر انه كان يصلى خلف الحجاج وكذلك انس مالك كان يصلى خلف الحجاج وتبث ايضا عن ابن مسعود كما في صحيح مسلم - 00:06:09

انه كان يصلى الوليد بن عقبة بن ابي معيط وكان بشرب الخمر وقال ازيدكم لما قال لها صلى بهم وقال ازيدكم قال ما زلتا معك في زيادة وفي صحيح البخاري - 00:06:31

انه قيل لعثمان رضي الله عنه لما حوصر انك امام عامة ويصلى بالناس امام فتنة قال قال رضي الله عنه الصلاة خير ما يعمل الناس فاذا احسنوا فاحسن معهم واذا ساءوا فاجتنب اساءتهم. الى غير ذلك من ادلة والاثار - 00:06:49
الصحابية المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم واجمع الائمة على ذلك. وحكاهم العلماء في عقائدهم وذكروا الاتفاق عليه قال رحمة الله وهو فرض كفاية واجب مع مفاجآت عدوی وفرض كفاية - 00:07:13

الجهاد ما يكون فرض كفاية ويكون فرض عين في احوال خاصة. قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون - 00:07:30

هو كان النبي عليه الصلاة والسلام يبعث السرايا من اصحابه ويكتبه بعض اصحابه في المدينة الله عز وجل اخبر انه ينفر بعض اهل الاسلام ويبيق بعضهم ودل على انه لا يجب عينا على كل مكلف - 00:07:47
كما تقدم ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث السرايا من يجاهد في سبيل الله فثبت في الصالحين انه بعث سرية امر عليها خالد بن وليد في حديث ابن عمر في قصة بنى جليمة - 00:08:09

في الصحيحين انه بعث سرية امر عليهم ابا عبيدة في قصة العنبر و كانوا ثلاثة ايضا ثبت في الصحيحين من حديث علي ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث سرية وامر عليهم رجلا من الانصار قيل انه عبد الله ابن حداقة السهم - 00:08:24

كما جاء في رواية اخرى وقع خلاف في كونه قال في الانصاري وهنا قال ساهمي المقصود ان القصة علي رضي الله عنه وفيه انه غضب فا وقد نارا ثم قال ادخلوها - 00:08:44

قال ادخلوها وقال ان لي عليكم الطاعة وانكم مأمورون بالطاعة هم بعضهم ان يقف نفسه في ثم توقفوا قالوا انما فرنا من النار انما حتى هدى غضبه حتى هدا غضبه لكن لما اشتد غضبه - 00:09:02

والغضب غول العقل حصل له ما حصل رضي الله عنه. ثم بعد ذلك هذا امره فلما بلغ النبي عليه الصلاة والسلام قال لو دخلوا فيها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف - 00:09:22

ولا يجب الجهاد الا في احوال وهذا يدل على لما تقدم انه واجب على الكفاية والواجب على الكفاية هو الذي اذا فعله البعض سقط عن الباقيين وقد اختلف العلماء في ايهما افضل؟ فرض العين او فرض الكفاية والصواب قول جماهير العلماء ان فرض العين افضل وخالف في ذلك - 00:09:41

بعضهم كالجويني ابي المعالي وقال لي انه يقوم لانه يكفي اهل الاسلام هذا العمل فيسقطوا عنهم اللائم من هذه الجهة والصواب ان فرض علينا افضل لان فرض العين هو واجب على كل مكلف ومعلوم ان ما يجب على كل مكلف يكون ارفع واعظم - 00:10:02
قال الله عز وجل حديث قدسي وما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترضته عليه. ثم قال ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنواfel. ومعلوم

ان فرض الكفاية اذا اداه البعض - 00:10:29

اداه البعض في هذه الحالة حصلت المصلحة. ولهذا يقولون فرض العين هو فرض العين فرض العين هو ما تذكره فائدته بتكرره وفرض الكفاية هو ما لا تذكره فائدته بتكرره لانقاد الفريق والحريق - 00:10:58

ونحو ذلك من آآالاعمال التي اذا فعلت سقط اللاثم عن الباقيين قال رحمه الله مشتمل اي الجهاد على مقاتل ومقاتل ومغلوم ومصالحة.
هو يذكر رحمه الله كلمات اذ تكونوا كالمة ثم يشرحها - 00:11:16

قال المقاتل هو كل مسلم يخرج بذلك الكافر مكلف وهو البالغ العاقل يخرج المجنون الصغير الذي دون التكليف ولا يجب عليه الجهاد في سبيل الله ومعلوم ان الكافر لا يجب عليه بمعنى انه لا يصح منه - 00:11:44

هذا معنا ويقدم مرارا انه حينما يقولون انه لا يجب الا على المسلم المعنى انه لا يصح الا منه اما الكافر فشرط صحته منه تقدم الاسلام لابد من شرط تقدم الاسلام والا هو مخاطب بجميع فروع الاسلام على الصحيح كما هو قول الجمهور. مكلف - 04:12:00

البالغ العاقل البالغ يخرج الصغير والبلوغ تقدم بما يحصل وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجزني - 00:12:28

وعرض علي في يوم الخندق فجازه عند البيهقي فلم يرني بلغت. في الخندق رأه قد بلغ رأه قد بلغ. قال عمر لما حدد نافع عمر بن عبد العزيز بها الحديث قال إن هذا لحد أو قال لفرق بين الصغير والكبير يعني في الفرط - 00:12:46

ذكر يعني انه لا يجب على المرأة وذلك ان الجهاد يحتاج الى القوة والجلد وهذا قد لا يأتى وهذا لا يتيسر من المرأة وثبت في الصحيح من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه الصلاة والسلام - 00:13:07

رواية عند احمد وابن ماجة بساند صحيح انه قيل يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ - 00:13:29

قال عليهن جهاد لا قتال فيها الحج والعمرة لكن لا يناسن ان تشارك المرأة القتال فتعينه هو يساعد المجاهدين في امر العلاج والتداوي
سقي الماء الطعام ونحو ذلك والمرأة حين تكون في الجهاد لا يناسن ان تستعد وتأخذ حذرها - 00:13:48

اتخذ حذرا يعني من اهل الشرك. فلو اراد ان يعتدي عليها مشرك عن نفسها وثبت في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه
ان ام سليم رضي الله عنه كان معها خنجر - 00:14:18

في احدى المعارك بما في بدر او في احدى معاهدتها خنجر وقال ابو طلحة زيد ابن ساحر زوجها رضي الله يا رسول الله يا رسول الله ام سليم معها خنجرة وقال يا امة فعلىين بهذا؟ قالت يا رسول الله - 00:14:34

كان حين يكون في المسلم قوة ويؤمن ان يتعرض لهن وان يعتدى عليهن - 00:14:51

هذا مما ثبت في صحيح مسلم وغيره في صحيح البخاري ايضاً وعن عائشة وغيرها انهن كن يؤخذن ياخذن القراب فيفرغناها في افواه الجرحى وكذلك جاء عن ام سليم كما تقدم - 00:15:16

ذكر ايضاً حرب لان المملوك لا - 00:15:30

فجاء سيده فقال يا رسول الله انه عبدي او كذا فعند ذلك لم كان اذا بايع احدا سأله حر هو او 00:15:54

للنفقة ان يكون مع هذى الشروط واجد للنفقة فلو كان مثلا مكلفا ذكرا - 00:16:19

لم يجد النفقه لا يلزمها. لا يلزمها ذلك. ويجد النفقه التي تكفي في جهاده ولا على الذين ما يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله. آآ يعني وعلى الولعة الذي اذا ماتوك لتحملهم - 00:16:45

قلت لا اجد ما احملكم عليه. تولوا واعينهم تقىض من الندم. حزنا الا يجدوا ما ينفقون الا يجدوا ما ينفقون. فهو لاء عندهم الله سبحانه وتعالى وكانوا صادقين في نياتهم اراده الجهاد رضي الله عنهم لكن لا يجدون ما ينفقون. ومن يدخل في النفقه ايضا ان يجد النفقه التي تكفي اهله - 00:17:09

ولو كان عنده نفقه مثلا لكنه يحتاج في صرفها الى اهله او اولاده اذا ذهب الى الجهاد فلا بد ان يجد النفقه لتكفيف الجهاد والنفقه اللي تكفيه لاولاد النفقه المعتادة منذ خروج الجهاد حتى رجوعه الى اهله - 00:17:34

كذلك ايضا السلامه من الضرر السلامه من الضرر وهو السلامه يعني من الافات يعني كما قال سبحانه ليس على الضعفاء ولا على المرضي ولا على الذي لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله - 00:17:55

ما على المحسنين سبيل والله غفور رحيم وقال سبحانه ليس عليه اعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وفي قول ليس على الضعفاء قيل الضعفاء يعني ضعف المساكين الذين يعني وقيل الضعفاء هم الصغار والظاهر والله اعلم انه يشمل هذا وهذا - 00:18:14

لان هو يدخل في المعنى ولا تظاد في مثل هذا بان يدخل الجميع تحت اه هذا القسم ايضا ويدخل في معنى ضرر القدرة. القدرة بان يكون قادر ا قد يكون مثلا بغير الصفات لكنه لا يستطيع الجهاد - 00:18:33

بعض بدنه وهو يشبه المريض من هذه الجهة او يشبه من اصيب بأفة مثل العرج والمرض فاذا كان آآ يعني عرجا يعوقه على الجهاد ونستثنى العلماء اذا كان العرج اليسيير - 00:18:55

اليسيير الذي اذا كان عرج يسيرا لا يعوقه عن الحركة وركوب والركوب والنزول شيء يسير في هذه الحالة وكانت توفرت في الشروط الاخرى يلزمها يلزمها سواء كان على وجه فرض وكفاية او على وجهه وعلى فرض على وجه فرض العين وقد يكون - 00:19:12

من باب ايضا مما يستحضر في هذا مما تقدم يعني هي مثلا تتعلق في باب الااضاحي تقدم ان النبي عليه الصلاة والسلام حدث براء من عازل قال اربع لاتجوز في الااضاحي - 00:19:35

العوراء البين عورها. والرجاء البين عرجها. وهل مريضة البين مرضها؟ والكسيرة التي لا تنقي قال العلماء ان العرج قال البين عرجها. البين عرجها وهذا يبين ان العرج الخير لا يأثر - 00:19:50

ومن جهة المعنى مع ان الاية مطلقة فيما يتعلق بالجهاد على ما حرج ولا على العرج حرج. لكن فيما يظهر والله اعلم انه كما ان المرض هنا قد يكون لا يطلق على اي مرض. يعني لو ان انسان فيه جرح يسير في اصبعه - 00:20:08

او في صداع يسير مثلا هذا نوع مرض مثلا نوع مرض لكن مثل هذا لا يمنع لانه في الغالب يكون يسير جدا لا يمنعه من اعماله وفي الغالب انه يعني يشفى منه - 00:20:29

فالهذا قد لا يكون داخلا. كذلك ايضا ما يتعلق بالعرج. ولهذا في قوله سبحانه وتعالى وان كنتم مرضى وعلى سفرته ولم تجدوا ما فتيمموا المرض ليس اي مرض يعني ذاك المرض الذي يمنع - 00:20:45

يحصل به ضرر والا قد يكون فيه جرح يسير جدا هذا نوع مرض مثلا او خدش يسير في يده هذا نوع مرض لكن مع ذلك لا يقال انه يمنعه من الوضوء كذلك في هذا الباب - 00:21:07

هو من هذا والله اعلم قال رحمة الله سقاتل كل قوم من يليهم من العدو كما قال يا ايها الذين قاتلوا الذين ايدينكم وليجدوا فيكم غيظا. قاعة لدينكم من الكفار. يا ايها الذين قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم رضا - 00:21:24

يعني ان القتال وكما تقدم الجهاد يكون فرض عين ويكون فرض كفاف لكن مع ذلك مرتب على ترتيب يكون فيه المصلحة يكون فيه الخير ليس مجرد اي خروج واي جهاد؟ لا قلة النصوص - 00:21:47

وهدي النبي عليه الصلاة والسلام على ان القتال يختلف النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة بدأ بجهاد من حوله وقاتل اهل مكة

غزوة بدر واحد ثم الاحزاب لما تحزم وهكذا المعرفة - 00:22:11

ثم بعد ذلك لما انه دخل الناس في دنيا افواجا وفتحت مكة واقتلت العرب على الاسلام لذلك بدأ بالجهاد الى جهات الشام بلاد الروم
لأنهم الذين يلون اهل المدينة ولم يبدأ بالفرس قبل لانهم كانوا ابعد. بل بدأ بمن يلي المدينة من بناء ممن - 00:22:32

هم في بلاد الشام والهادئات الذين يرونكم من الكفار الاقرب اليكم وليجدوا فيكم غلظة وهكذا الصحابة رضي الله عنهم واصلوا بعد
ذلك على هديه وسيرته عليه الصلاة والسلام وابو بكر رضي الله عنه ايضا لما حصل ما حصل - 00:22:59

آآردة وقع سد وكما يقول ان جفل الاسلام ومال ميلة قومها صاحبه ورفيقه وصديقه ابو بكر رضي الله عنه. حتى رد الحق الى نصبه.
واقام الشرع رضي الله عنه - 00:23:20

آآثم بعد ذلك ايضا واصل الجهاد رضي الله عنه ثم بعد ذلك عمر رضي الله عنه قاتل في بلاد الفرس وكسر بلاد كسرى حتى امتد
الاسلام وفتحت الفتوح فكانوا يقاتلون من يلونهم - 00:23:46

وذلك ان هذا هو السياسة الشرعية التي يكون فيها تحصين بلاد الاسلام ودفع عنهم يعني بدفع الكفار شيئا فشيئا لكن اهل العلم
استثنوا من ذلك حالة كما لو كان مثلا هناك مهادنة مع من يلي اهل الاسلام ويؤمنون غدا - 00:24:09

كان من يليهم بينهم وبينهم مهادنة او كانت الحصون والثغور مؤمنة لا يخشى عليها ولا يخشى من يليهم. وهناك قوم من الكفار
ابعد منهم اشد ضرر. يخشى من ان ينشغلوا بجهاد القريبين. ان - 00:24:33

ليستغل البعيدين وانشغالهم آآيهجم على بلاد المسلمين عند ذلك يكون قتال الابعدين هو الاولى ما دام الحصون مؤمنة العدو لا
يخشى منه غرة فهذا كله مأخوذ من سيرته عليه الصلاة - 00:24:53

والسلام ولان الجهاد مبني على المصلحة. مبني على المصلحة. ولان الجهاد مبني على تأمين ثغور اهل الاسلام ثم دخول اه الكفار في
الاسلام شيئا فشيئا قال فيقاتل كل قوم من يليهم من العدو فيقاتل الكفار - 00:25:24

من يقاتل المسلمين الكفار الذين يلونهم هم اولى بقتالهم وهم وهو الواجب عليهم دون من كان بعيدا. فمن كان من المسلمين بعيد عن
هؤلاء فانه لا يلزم ان يقاتل هؤلاء - 00:25:50

الا حين يستعن به ويطلب منه العون ويستنصركم بالدين فعليكم وان استنصركم في الدين فعليكم النصر قال رحمة الله ولابد لكل
جيش من امير لا يقاتل الا باذنه. وذلك ان القتال لا يكون تحت راية كما تقدم والاما - 00:26:09

يقاتلوا من ورائه ولهذا قال ولابد لكل جيش من امير لا يقاتل الا باذنه ولا يحدث حدث الا والا اضطررت الامر فلا بد من ان يكون امير
يدبر امر الجيش واذا كان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالامارة - 00:26:32

في العدد اليسير وقال عليه الصلاة والسلام ما من ثلاثة لم يأمروا عليهم احد الا استحوذ عليهم من ثلاثة في قرية وبدو لم لا تقام صلاة
جمع اللي استحوذ عليهم الشيطان - 00:26:53

قال عليه الصلاة والسلام اذا كانوا ثلاثة فليأمروا احدهم وقال اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة راكب والثلاثة ركب واذا
كانوا ثلاثة يأمر احدهم. اما الاثنان فلا يأمر احدهم على الاخر لانها لا تكون الا على اثنين. اما واحد يؤمن على واحد - 00:27:07

انما اذا كانوا ثلاثة فاذا كانت الامارة مشروعة في هذا العدد العدد الاكثر اعظم فكيف في باب الجهاد في سبيل الله فان اه الامير هو
الذى يربته وهو الذى ينظمه والذى يجمع كلمتهم - 00:27:31

ويحصل اتفاق والاختلاف وعدم الاختلاف. والنبي عليه الصلاة والسلام كان اذا ارسل سرية امر في حدث بريدة عند صحيح مسلم
انه كان اذا ارسل وامر امير او صاحب في نفسه بتقوى الله - 00:27:54

بنفسه في خاصة نفسه بتقوى الله. ومن معه من المسلمين خيرا او صاحب في نفسه خاصة بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. قال
اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر ربى ولا تغلوا ولا تغلوا ولا تغدوا - 00:28:11

الحادي كما في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه وكذلك تقدم الاحاديث انه عليه الصلاة والسلام كان اذا بعث سرية امر عليهم
امر عب عب الجراح وامر خالد بن الوليد وامر رجل من الانصار وهذى كلها في الصحيحين. ايضا في السنن واحمد ان النبي عليه الصلاة

والسلام امر عمرو بن العاص على - 00:28:28

ذات سلاسل و معه ابو بكر و عمر رضي الله عنهم والشرايا التي كان يبعثها كثيرا عليه الصلاة والسلام وكل سرية كان يأمر اميرا قال
ولا يحدث حدث الا باذنه. وانه لا يجوز الاختلاف عليه. وانه لا يجوز الاختلاف عليه - 00:28:49

وفي حديث في صحيح حديث اه في ان النبي عليه الصلاة والسلام امر خالد بن الوليد في في جيش في سرية وكان معه
عوف بن مالك وجماعة من الصحابة - 00:29:15

فعلم خالد بن الوليد هذا الجيش كان رجل من المسلمين قتل رجلا من المشركين في وكان معه فرس وكان معه ذهب يعني كان لابسا
لذهب اخذ سلبة اخذ سلبة. وكان سلبه الذي اخذه يعادل ثلاثين الف - 00:29:31

يعني ثلاثين الف دينار او نحو ذلك مال عظيم. مال عظيم فاخذه خادم الوليد رضي الله عنه وظنه في الغنيمة عضو بن مالك رضي
الله عنه هلا يا خالد اما علمت ان الشلب للقاتل - 00:30:00

يقوله عوف مالك لخالد وليد قال نعم ولكنني استكثرتهم ولكنني استكثرتهم اجتهد رضي الله عنه عمان قال والله لابلغن رسول الله صلى
الله عليه وسلم او نحو من ذلك يعني لو - 00:30:16

يعني انه لا يتم امرك بل بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رجعوا الى المدينة قال عوف مالك يا رسول الله ان خالد ابو الوليد
ان خالدا لم يعطي السلب صاحبه - 00:30:33

هلا يا خالد لما لم تعطه سلبة قال يا رسول الله اني استكثرته. قال يا خالد اعطيه سلبة اعطيه سلبة وكان عوف قريب منه يسمع كلام
الرسول عليه السلام ومن رعوهم بخال وليد - 00:30:50

فقال الم اقل لك اني ابلغ الرسول عليه الصلاة والسلام يعني قال هذه الكلمة رضي الله عنه يريد ان يبين انه سوف يتم امره وصدق
عوف النبي قال هذا لكن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:06

لم يربح عدا خالد وكان اميرا قال عليه الصلاة والسلام لما سمع كلمة عوف يا خالد لا تعطيه يا خالد لا تعطه سلبة
عليه الصلاة والسلام. ثم قال - 00:31:23

هل انت تاركوا لي امرائي؟ هل انت تاركوا امرائي؟ هل انت تاركوا امرائي او تاركون لي امرائي ثم قال عليه الصلاة والسلام انما
ان مثلكم ان مثلكم ومثل امرائي - 00:31:40

رجل بنى حوضا فاورد ابله فشربت حتى رويت فبقي كدره فتشربون صفة وكدره لهم تشربون صفة وكدره عليهم ثم قال ما
ايضا ان كما تقدم هل انت تاركون ليؤمرائي؟ والمعنى ان الامراء - 00:31:57

يسعون في امر السرية وامر الجيش وترتيب الغائم وصفوا الصفوف وتعينة الجيش وملاحظة من يعني يتأخرون او
ذلك ومن يضعف ومن يحتاج الى شيء من السلاح الامير عليه امور عظيمة - 00:32:26

ومهام عظيمة قد يقع منه. شيء من التقصير ومع ذلك يترك ويتجاوز عن هذا التقصير في مثل هذا النبي عليه الصلاة والسلام مع انه
حكم السلف القاتل و خالد الوليد رضي الله عنه لم يرد مخالفة لهدي النبي عليه السلام لكنه اجتهد. وفي هذا دليل على الاجتهاد في
اجتهاد في عهد - 00:32:51

النبي عليه الصلاة والسلام دون بغير حضرته يعني اذا كانوا غائبين عن النبي عليه الصلاة والسلام. فالشاهد انه لا يحدث حدث الا باذنه
انه ينبغي الاتفاق عليه وعدم الاختلاف على امير الجيش - 00:33:12

قال رحمة الله ولا يحل للMuslimين الفرار من مثلهم الله سبحانه وتعالى اوجب على اهل الاسلام ان يصبروا ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلو مئتين وان يكن منكم مئة يغلب الفا - 00:33:28

من الذين كفروا بانهم قوم لا يفهون. الان خفف الله عنكم وعلم انكم فيكم ضعف. ايكم منكم مئة صابرون غير مآتين وان يكن
منكم الف يغلب الفين باذن الله والله مع الصابرين - 00:33:54

نسخ هذا وهو مصايرة الواحد العشرة الى مصايرة الواحد علم ان فيكم ضعفا. ضعفا فنزل من الصبر بقدر ما خفف عليهم وكانوا في

اول الامر مأمورين بهذه المسابقة لكن خفف الله عنه - 00:34:07

وانه يجب مصايرة العشرة للعشرين والالف لالافين. ولهذا لا يحل للمسلمين الفرار من مثيلهم كما هو نص كتاب الله سبحانه وتعالى وهذا مما نسخ مما نسخ اه حكما لا رسما. وامدينته اه كثيرة لكن هذه من الآيات التي - 00:34:25

يمثل بها مما نسخ حكمه لا رسما. فلا يحل للمسلمين فرار من مثيلهم وان صبروا على اكثرا من مثيلهم ثلاثة امثال كان هو الاولى وخصوصا اذا تهيا الفتح وكانت اكثرا من مثيلهم. يعني ثلاثة امثال اربعة امثال. خمسة امثال. عشرة امثال او اكثرا - 00:34:51
بل قال بعض العلماء اذا تهيا الفتح والنصر وقرب الفرج لفتح المسلمين وكانت امثالهم بمرات عديدة فيجب عند ذلك المتابرة وذلك ان الجهاد مبني على المصلحة والان هم غالبون وهم منتصرون - 00:35:15

فرارهم وان كانوا اكثرا من مثيلهم فان سبب للضرر والفساد العظيم والان نسخ المتابرة لاكثر من مثيلهم لاجل دفع الضرر والان الفرار من هو اكثرا من تلهم اطعافهم هو سبب الضرر والفساد - 00:35:42

وذلك ان الكفار حين يفرون من لا شك انهم سوف يقتلون فيهم مقتلة عظيمة منهم يعني حين يفرون منه في هذه الحالة يجب عليهم اذا تهيا ذلك في هذه الحال الامام الوالي يرى في يرى المصلحة فان كانوا - 00:36:11

اكثر من مثيلهم اكثرا من مثله. ينظر هل مصلحة الثبات والصبر وانه يمكن ان يصبروا وينتصر ويحصل مقصود او ان المصايرة فيها ضرر وتعدي على حرمات المسلمين في هذه الحالة يحل لهم الفرار. اما اذا كانوا مثيلهم فانه - 00:36:35

آلا يجوز الفرار منهم بل يجب عليهم المصايرة وانا اه نعم. وكما تقدم لا يحل فرار. قال الله عز وجل يا ايها الذي اذا لقيت اذا لقيت فئة فاثبتوها واذكروا الله - 00:36:55

لعلكم تفلحون يا ايها الاصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال اي اذا لغو اذا لقيتم فئة فاثبتوها وقال سبحانه الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة. فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم - 00:37:15

بئس المصيري لا يجوز ان يفر منهم اذا كانوا مثيلهم الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فيها آلا اراد ان يتحيز الى فئة مثل ان يكون العدو مثلي يكون مثيلهم - 00:37:38

لكن اراد آلا متحري القتل متحري من القتال مثل ان يكون الشمس في وجهي. او المكان الذي هو فيه فيه ريح لا يستطيع ان يقاتل فتحرفا الى مكان اخر - 00:38:02

او ان ينتقل من مكان الذي هو فيه لان العدد اللي فيه ضعيف ويخشى من هجوم العدو فذهبوا الى طائفة آلا مجتمعون حتى يتقوى بهم ويقويهم ويقوونهم في هذه الحالة - 00:38:20

لا بأس بل هذا مطلوب لانه متحيز الى فئة. بل قال بعض اهل العلم حتى ولو كانت الفئة بعيدة يعني مثل ان تكون يعني يقاتل مثلا في بلد يقاتل مسلمين مثلا يقاتل مسلمون مشركين في بلد وهنالك فئة تقاتل - 00:38:38

تقاتل وهم اذا انصرفوا الى البلد الاخر لجيش اخر وقاتلوا معهم كان سبب في اتصالهم ولو استمروا على ما هم عليه لم يحصل مقصودهم. ايضا فلا بأس النبي عليه الصلاة والسلام قال انا فئتكم. في حديث ابن عمر عند ابي داود واحمد - 00:38:59

انهم اه حاصوا حيصة ففروا فقلوا بؤنا بالغضب ثم ذهبوا الى النبي عليه الصلاة والسلام وكان نذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فررنا يعني حسوا بانهم ان وقعوا في ذنب عظيم ثم ذهبوا الى رسول الله عليه وسلم وذكروا له ذلك وان المسحة سوحيصة قال انا فئتكم وانا فئت كل مسلم - 00:39:19

وقال بل وقال نحن الفرارون قال بل انتم العكارون. العكار هو الذي يعيد الكرة بعد الكرة المقصود اذا كانت المصلحة ظاهرة او متحري من القتال او متحيزا الى يعني يكون في - 00:39:46

لنفس المعركة في نفس المكان ينتقل الى مكان اخر. احسن وافضل في القتال او متحيز الى فئة اخرى. والا فقد باء بغضب من الله اذا لم يكن بهذه الاعذار. قال عليه الصلاة والسلام اجتنبوا السمع - 00:40:04

الموبقات وذكر منها الفرار من الزحفة الفرار من الزحفة فهو من الكبائر الفرار من الزحفة. قال ولا يحل المسلمين الفرار من مثيلهم. قال

واذا ظفر الجيش لم يحرکوا ولم يقطعوا الشجر ولا يتلفوا شيئاً بلا منفعة. هو رحمة الله يقول اذا ظفر هذا يفهم - [00:40:19](#)

انه اذا كان قبل انتصار الجيش فالحكم يختلف وهذا صحيح اذا انتصر المسلمين التحرير فساد وقطع الشجر فساد والي يتنافسات هذى مصالح ينتفع بها شجر ينتفع به وكذلك سائر الامم - [00:40:47](#)

لا يجوز اتلافها لانهم انتصروا هم ينتفعون بها تكون في الغنائم وقسمة لهم مصالح عظيمة فلا يجوز احراقها واتلافها بل هذا فساد.

لكن اذا كانوا في حال الجهاد لم يحصل الظفر ولم يحصل انتصار - [00:41:08](#)

في هذه الحالة الامر الى امير الجيش ومن يقود الجيش ومن يرتب خطة الجيش ينظر في الامر وينظر في المصلحة العدو احياناً وحيث يوقدات قد يكون تحريك الامكنته الذي هو فيها. وهي مثلاً واتلاف - [00:41:26](#)

الطرق التي يسير فيها اتلاف الطرق التي فيها اتلاف مثلاً ما يكون عندهم من شجر ويكون عندهم مصالح شباب في كسر العدو.

وبسبب في قطع الطريق الى العدو يعني ان تهد طرقهم - [00:41:48](#)

وتزال وايضاً تتلف وتتلف مؤناتهم في حال القتال هذا سبب للكاية العدو ومثل هذا لا يأس به هذا لا يأس به. والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين ابن عمر - [00:42:07](#)

حرق نخلة بين النظير وقطع وهي البورة. قيل البورة هي نوع من الشجر ليس ينتفع به مثل ما ينتفع بالبرني والعجوة وقالوا انها انتفاع بها قليل - [00:42:25](#)

ولهذا آتى ترك ما ينتفع به لان اه الانتصار يعني بدأ يعني وابو ظاهر فالقصد ان مبني الجهاد على المصلحة مبني الجهاد على المصلحة ولهذا قال ولا يتلفوا شيئاً وهذه - [00:42:45](#)

على مراتب كما ذكر العلماء احياناً يكون قطع الشجر فساد واتلاف الامم فساد هذا لا يجوز. واحياناً يكون كما تقدم في مصلحة في كسر العدو وقطع الطريق عليه في هذا يتبعين واجراء الماء عليه واغراقهم. والحال الثالث - [00:43:06](#)

اذا كان لا هذا ولا هذا في هذه الحالة الاصل ما دام انه لا لا يحصل به اه منفعة ولا يحصل به مضره يكون امر داخل تحت حال اجتهاد - [00:43:26](#)

والاصل في مهادا عدم اتلافه وبقاوه لانه ما دام ان المصلحة غير متحققة والمضره منتفية بقائه مصلحة الا ان يخشى ان العدو ينتفع منه في هذه الحالة يلحق اه القسم الذي يخشى - [00:43:44](#)

من ضرره فيتعين اتلافه رحمة الله والمقاتل مقاتل كل حربي ليس بذمي ولا مستأمن اذا كان بالغاً عاقلاً. المقاتل المسلمين يقاتلون المقاتل هو الكافر الحربي. الكافر الحربي والاسلام ليس له غرض - [00:44:06](#)

في قتل الكفار. وليس له قتل في غرض في بلدتهم وليس هذه انما المقصود هو نشر الاسلام حتى يكون الدين كله لله ويظهره لي هذا هو المقصود هو ظهور الدين - [00:44:34](#)

وظهور الاسلام لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر فاذا ابى المشركون ذلك ومنعوا ظهور الدين في هذه الحياة يكفو شرهم والمقصود من القتال هو ليس المقصود هو ان يقتل - [00:44:53](#)

الكافار او لا المقصود والا يبقى في الارض الا مسلم او مسلم المقصود ان لا يقع في الارض الا مسلم او مسلم اذا كانوا مسلمين فليس للاسلام غرض في قتلهم. ولهذا كان الصحيح ان الجزية تؤخذ من جميع انواع الكفارة - [00:45:19](#)

من اليهود والنصارى وهذا محل اتفاق كما قال فقيه الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. هذه نزلت في اخر حياته عليه الصلاة والسلام في العام التاسع والعشر لسورة التوبة. والا - [00:45:40](#)

يعني حين دخل المشركون في الدين فلم يكن الا اهل الكتاب فلهذا اه نزلت هذه الایات لبيان الناجزية اخمنه والا في الصحيح ان الجزية تؤخذ من كل الكفار وهذا هو ما رجحه كثير من اهل العلم وهو الذي انتصر له علام القيم في اوائل كتابه احكام اهل الذمة - [00:46:02](#)

يعني الbadia ونحو ذلك وفي عين ابوا فادعوهم الى الجزية فاستعن بالله وقاتلهم ولم يستثنى مشركاً مشركاً ولا كافر من كافر.
فتؤخذ من جموع الكفارة من اصنافهم بلا تمييز: كافر ولا كافر - 00:46:43

ولهذا ليس للإسلام غرض في نفس القتل إنما المقصود هو ظهور الدين هو ظهور الإسلام ولهذا يكون القتل المقاتلة لمن صد عن دين الله وحارب دين الله قاتل حرب - 00:47:04

كل حربي ثم هذا الحربي مقيد. وهو المحارب لاهل الاسلام ليس بذمي الذمي هو الذي يعيش في بلاد الاسلام بالذمة. وهذا هو اقوى العقائد والعمود يعنـ فـ ظـاـ بلـادـ الـاسـلامـ - 00:47:25

حكم المسلمين ولا مستأمن المستعمر الذي يدخل بلاد المسلمين بaman يدخل بaman مؤقت فهذا ايضا كذلك لا يقاتل وايضا يزداد ولا معاهد ايضا والمعاهد الذي يكون في بلاد المسلمين مستقر والمستعمل يكون دخوله عارض كمن يدخل لتجارة او رسالة او نحو ذلك

والمعاهد هو الذي يكون في بلاده يكون بيننا وبينهم عهد كن بينه وبين المشرعين المسلمين عهد اذا كان نعم ولا معاهد اه فكل ما من كان بينه وبين المسلم عاد فكذلك لا يقاتل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا - 11:48:00

الحادي عشر: حديث عمر بن عيسى من عقد عقدة فلا يحلن عقدة منها ولا يشدّها - 00:48:40

حتى ينتهي امدها والنبي عليه الصلاة والسلام صالح كفر قريش ووقع عهد بينه وبين اليهود وقعت عهود بينه وبينهم حتى ناقضوا وقصصهم مشهورة في السيرة لهذا النبي عليه الصلاة والسلام عاهد - 00:49:04

وسلم وحارب جناحوا للسلم فجنه لها اذا كان بالغا يعني المعنى ان الحرب يشترط ان يكون بالغ فلا يقتل الصغير لانه ليس من اهل مقاتل. ليس من اهل القتال، قاتل عاقلا - 00:49:27

المجنون غير مكلف غير مكلف ولا مخاطب وهو آلا لا يدخل لمن يقاتل ذكرا المرأة كذلك لا تقتل. قال عليه الصلاة والسلام ما كانت هذه لثقات الصالحين وفي الصحيحين وفي الصحيحين أيضاً - 00:49:51

نهى عن قتل النساء والصبيان في وصية عمر رضي الله عنه ليزيد ابن أبي سفيان عن قتل الشيخ الكبير والمرأة والصبي بوصيته المشهور، وهذا مما اجمع عليه المسلمون: الا ان يقاتلا احد من هؤلاء فيكون: - 00:50:17

قتله لدفع شره. وفي حديث الحسن عن اه عن سمرة ان النبي عليه الصلاة والسلام اه قال استبقو شرخ المشركين واو اقتلوا شيوخ المشركين واستبقو شر خهم اقتلوا شيوخ المشركين. وهذا المراد من يكوه له أداء - 00:50:36

مثل دريدي من السنة فهذا رأيه قد اعظم من السلاح والقتال الرأي قبل شجاعة الشجعان هو اول وهي الحل الثاني فاذا اجتمع لنفس
مرة باغي من العلية كما مكان الرأي لا يشك - 00:51:02

يبلغ ما لا يبلغ السلاح ولا ينفذ السلاح الا بالرأي عاقلا ذكرا نعم اذا ظفر به اي في الحربي خير يعني عند قتال المشركين حين ظهر لهم ورؤذهم في اللبس والقرب خبر الامام امام الحشيش والمالا فهذا من القتا والمن والفتاء - 00:51:20

بمسلم كذلك او الاسترقاء هذا يعني لما كان جهاد المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا الاصل قال سبحانه وتعالى فاما من اعد ملما فداء مقاولا

ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى تريدون عرض الدنيا والله يريدون الاخرة الله غفور رحيم لولا كتابا سبق لمسكم يوم اخذتم عذابكم عذابكم اهلكتكم الله اعلم بالحق ما تقولون اللهم انا نسألك غفرانك ربنا رب العالمين 00:52:20

يعني ان هذا يكون بعد الادخان وبعد التمكّن فإذا حصل هذا فان الامام مخير فيهم وهذا التخيير مبني على المصلحة مبني على ينظر ما هو الاصلاح هل يمن عليهم هل يفادي بهم؟ قد يكون للمسلمين اسرى فيفادي بهم فداء بمسلم ونحو ذلك فالملقبون انه يرى ما هو

في هذا كما في الاية فاما منا بعده واما فداء حتى وزارها ولكن ليبلو بعضكم بعضا والذين قتلوا سوف لا يصلح 00:53:15
بالهم والله سبحانه وتعالى جعل الخيرة لهم والمصلحة لهم -

والنبي عليه الصلاة والسلام عمل هذا. وقصة بدر وامر الاسرى وقصة عمر رضي الله عنه وابو بكر مع النبي عليه الصلاة والسلام وقول 00:53:38
النبي عليه السلام لقد اه يعني نزل العذاب -

او دون ادنى من هذه الشجرة لو نزل لم ينجو منها عمر او كما قال عليه الصلاة والسلام لانه كان من اشدهم في امر العشر الله عنه في 00:53:58
يوم بدر -

والنبي عليه الصلاة والسلام فاد اه بهم واخذ من الاموال ما اه راه قوة لاهل الاسلام. المقصود ان يخير كما تقدم في كلامه رحمة الله 00:54:11
اول فداء المسلم او مات. يعني قد يكون كما تقدم فداء مسلم في اسير. او بمال بدون فداء. يعني بمال بحسب المصلحة. وهذا يختلف بحسب -

ال المسلمين وظافع المسلمين. قال رحمة الله ومن قتله في حال الحرب منهمكا عليه فله شلبه. يعني اذا قتلت اذا قتلت الكافر في حال 00:54:35
الحرب يعني القتال في حال الحرب يكون آآا بان يقاتل المسلمين كفار -

واحيانا قد ينفرد بعض المسلمين بقتل بعض الكفار فهذا حال تتعلق بالسلب تتعلق بالسلب فاذا قتلت رجل من المسلمين رجلا من 00:54:58
الكافر فله شلبه بشروط قال في حالة الحرب يعني -

قبل ان تضع الحرب اوزارها في حالة الحرب منحمنا عليه يعني مغرا بنفسه بان يكون هو الذي قصدني اما لو انه قتله من صف 00:55:19
المسلمين ورا ما سهم عليه او رمى بسلاح من صف المسلمين فهذا ليس فيه تغريب -

ايضا يشترط الا يكون المقتول آآ منهكا قبل ذلك. مثل ان يعمد الى رجل من المشركين قد قطعت رجلاه هذا منهك ليش الدفاع عن 00:55:40
نفسه وليس فيه تغريب فليس له سلبه. ايضا يشترط -

ان ينهكه بان يبعده ان لا يكون جرحا يسيرا وقوته باقية في هذه الحالة يحصل مستقبل يكون قد آآ يعني انهكه فلا يستطيع 00:56:00
الدفاع عن نفسه. في هذه الحال يكون له سلف. ولما ثبت الصحيحين عن ابي قتادة رضي الله عنه انه عليه قال من قتل -

قتيلها له علي بينة فله سلبه وعند احمد وابي داود ايضا من حديث انس بساند صحيح ان ابا طلحة قتل عشرين او جهه مشركين 00:56:25
واخذ اسپاهم رضي الله عنه واسناده صحيح -

وقصة ابي قتادة عن ابي قتادة في قصة وان قاتل قتادة رضي الله عنه كان في احدى المعارك عمد الى رجل من المشركين فضربه 00:56:42
على عاتقه حتى قطعه. فا قبل عليه المشرك -

وكان يا رجلا قويا هذا المشرك قوي البدن شجاعا فامسكه امسك ابا قتادة الى صدره وضمه قال ابو قتادة ظمني ظمة وجدت منها ريح 00:57:02
الموت حتى ادركه الموت فسقط. لانه قطعه وقتا ظربة -

على حبر عاتقه فعمد رجل من المسلمين فأخذ سلبة دون يشرب ابو قتادة عند ذلك جابوا قتادة واحبر انه قتل فلانا قتل فلان 00:57:23
اه فقال نعم انا اخذته يا رسول الله -

قال ابو بكر الله الله لا يعمد الى اسد من اسد الله ورسوله فيعطيك سلبه قال صدق او قال النبي عليه صدق ابو بكر فامرها ان يعطي 00:57:46
السلف ابا قتادة رضي الله عنه -

وقصة السلف التي في اه في حديث مالك والسلف لا يخرج خمس لا يخمس لا يخمس السلب لم وهذا كله من باب تشجيع 00:58:03
اه لقادم الجهاد في سبيل الله -

والتحريم في مثل هذه الحال في اخذ السلف بشروطه. وفي انه لا بأس بذلك وانه لا ينافي الاخلاص والجهاد في سبيل الله لان اصل 00:58:21
نية الجهاد في في سبيل الله -

قال رحمة الله ومن بذل منهم الجزية حرم علينا قتله وكذلك كل من امنه مسلم من بذل منه الجزية تقدم في قوله تعالى الذين

يؤمنون كان قال الله زقة الذين يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدين دين الحق - [00:58:33](#)
من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد يعني عن ذلة وهم صابرون كما اخبر سبحانه اذلة عن المؤمنين عزة على الكافرين
جاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم - [00:59:01](#)

فمن بذل الجزية منهم فانه ان له العهد والامان في حرم قتله وكذلك ايضا اه من آآ يحرم علينا قتله من امنه رجل من اهل الاسلام
مهما كان يسعى بذمتهم ادناهم ويغير عليهم اقسام كما حديث عدي عند النسائي وغيره - [00:59:12](#)

في حديث امي هانة رضي الله عنها انها اجرت حموين لها انها امنت حموين ذهب جاءت الى النبي عليه الصلاة فقالت يا رسول الله
زعم ابن امي انه قاتل حمويا - [00:59:38](#)

قال علي هو تعني ابن امه علي ابن ابي طالب قال عليه الصلاة والسلام قد اجرنا من اجرت يا ام هانى يا امة بنت ابي طالب رضي الله
عنها وهذا - [00:59:57](#)

يعني تنفيذ حكمها ليس اجازة. كما قال بعضهم انها اجازة والا ينفظ الصواب انها تنفيذ وان النبي يعني صح ما رضي الله عنها وانه
كما في الحديث يا اخي يجبل عليهم اقصاهم - [01:00:14](#)

انه يسعى بذمة مدنיהם ما اضعفهم من رجل او امرأة ولو كان من اقصاهم فانه يغير عليهم فكل من امنه مسلم لكن هذا عند اهل
الاسلام يعني ما لم يكن فيه ضرر - [01:00:32](#)

يكون في ضرر فقد يؤمن رجل من المسلمين احدا ويكون فيه ضرر في هذه الحالة يكون النظر لامير الجيش والوالى في هذه الحالة
ينظر المصلحة لاهل الاسلام لان المقصود من الجهاد هو مصلحة اهل - [01:00:53](#)

الاسلام من ذلك ان يؤمن تأمينا عاما نحو ذلك قال ويصح امان كل كل مسلم هذا فيما يتعلق لمن يصح امانه هذا كفي المؤمن وهذا
في المؤمن هذا في المؤمن - [01:01:10](#)

تقديم يعني وهو الكلام فيهما واحد. المؤمن لكل المؤمن كل من امن من المشركين فانه اذا امنه احد المسلمين فانه يثبت الامان اما
المؤمن فهو يصح امام كل مسلم من ذكر او انثى - [01:01:32](#)

وهذا يشمل يعني الحر والعبد والذكر والانثى لما تقدم من الادلة ويصبح امان كل كل مسلم من ذكر وانثى وكل من قتل مسلما او
جنى بمسلم او سب الله ورسوله انتقض عهده - [01:01:52](#)

العهد الذي بين اهل الاسلام وبينهم يجب الوفاء واوفوا بالعهد يجب على الاسلام بوفاء بالعهد ويجب عليهم الوفاء ايضا ان
نقضوا العهد انتقض عهدهم وانكثوا ايمانهم بعد عهدهم ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم - [01:02:19](#)

وان نكثوا ايمانهم بعدهم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلمائهم ينتهون ولهذا يوفى لهم عهد العهد الى ان ينتهي
الى ان ينتهي عهدهم فالمسرك يعني حين يكون بينه وبين اهل الاسلام عهد - [01:02:43](#)

الا الذين عاهدتم من المشركين الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام وكل من كان له عاد فانه يوفى له بعهده وكل من قتل مسلما ابو
جنى ان بمسلم او زنى بمسلمة او سب الله ورسوله انتقض عدو من هنا بمسلم يعني وزن بمسلمة او - [01:03:11](#)

سب الله ورسوله انتقض عهده وذلك ان خلاف ما اتفق عليه وخلاف ما وجب عليهم ولهذا ينتقض عهده وكذلك ايضا اذا زنى بمسلمة
هذا من اعظم النقض كما ان القتل كذلك من اعظم النقض - [01:03:37](#)

هذا ينافي ما اخذ عليهم في العهد ومن وكذلك ما كان اعظم من ذلك وهو السب والعياذ بالله. سب الله سبحانه وتعالى او سب رسوله
عليه الصلاة والسلام. انتقض وبطل - [01:03:59](#)

وهذا كله المراد به مع المشركين انه ينتقض عهد وهذا من اعظم النقض والنكث فهذا لا ايمان له ويبطل عهدهم بذلك وهذا محل
اجماع اهل الاسلام قال رحمه الله وقد ثبتت الاخبار - [01:04:14](#)

كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا قصة ابن ابي الحقير وقصة محمد المسلمة ومعه حينما صعد اليه لما قال النبي عليه
الصلاه والسلام من يكفيه وكان قد انتقض عهده وكان - [01:04:39](#)

يقول الشعر ويهجو اهل الاسلام وينحله بعض العرب ونحو ذلك في صحيح البخاري واكثر من قصة في هذا الباب وثبت حديث صحيح عند ابي داود من ان ان رجلا اعمى كانت له ام ولد مشركة ام ولد كافرة - [01:04:57](#) كما هو ظاهر الخبر وكانت تسب النبي عليه الصلاة والسلام وكان ينهاها فلا تنتهي ويجرها فلا تنزجر. استمرت على ذلك ليلي وكان رجلا اعمى قام اليها ليلة فووضع في بطنه - [01:05:17](#) آا يعني اخذ حديثه ثم على بطنه ثم اتكا عليه حتى قتلتها ثم جاء الوحي الرسول فقال على رجل فعل كذا وكذا الا جاءوا كما قال عليه الصلاة والسلام فقام رجل اعمى يتذلل قال انا يا رسول الله - [01:05:39](#) ثم قال يا رسول الله انها كانت بي رفيقة وكان لي منها ولدين كاللؤلؤتين وانها كانت تسبك و كنت انهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر استمر فان كان ذات ليلة فعمدت اليها فقتلتها. فقال النبي عليه الصلاة والسلام الاشهد ان دم هدر - [01:06:07](#) قال اشهد ان دمها هدر. وجاءت قصص كثيرة في هذا المعنى تبين من فعل هذا فدمه هدر قال رحمة الله والمغفوم منهم يعني من الكفار بعد قتالهم مال وارض. يعني المغفوم مال وارض - [01:06:28](#) هذى ما وقع في خلاف. بعاظ اهل العلم يقول ان الغنيمة انما الغنيمة هي المال والعقارات وain المال ونحو ذلك اما الارض فليست من الغنيمة هو استدلوا بقصة فتح مكة وان النبي عليه الصلاة والسلام يعني ابقاها ووقفها - [01:06:46](#) وخبير وقفها وبالجملة وقفها ليس معنى الوقف الذي هو الوقف بمعنى عدم التصرف فيها البيع. انما الوقف معنى انه يكون عليها خراج وتنقل تباع وتشترى وهذا هو الصحيح ايضا في مثل هذا ان الارض التي تؤخذ منهم - [01:07:08](#) انها تبقى بالخارج ومعنا وقف انها من انتقلت اليه انتقلت بخراجها. فيجوز بيعها وشراؤها يجوز جعلها صداقا وجعلها ثمن مبيع لكنها تبقى في خراجها. حتى يبقى نفعها لاهل الاسلام والنبي عليه الصلاة والسلام - [01:07:30](#) وقصة مكة هذى معروفة في الصحيحين وكذلك قصة خبير في حديث سهل بن ابي حثمة النبي عليه الصلاة والسلام قسمان نصفين نصفا جعلها له لنوابه وحوائجه ما ينوبه من الوفود و حاجاته عليه الصلاة والسلام تعرض له من حاجات المسلمين - [01:07:55](#) عليه الصلاة والسلام والنصف الثاني جعل المسلمين وقسمها على ستة وثلاثين سهم كل كل سهم مئات كل سهم مئة عشر ثمانية عشر نصفها له نوى له ولنوابه نصفها لاهل الاسلام - [01:08:15](#) مال وارض يقول فالمال يخمسه الامام كما هداك الله عز وجل في قوله سبحانه وتعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - [01:08:38](#) هذا هو الخمس وان الغنائم تكون اربعة اخemasها للغائمين الخمس يجعل خمسة اقسام. واعلموا ان ما غنمتم شهيد فان الله خمسه وللرسول وذى القربى واليتامى والمساكن ذكر الله سبحانه وتعالى استفتح به - [01:08:52](#) تبركم به سبحانه وتعالى وهو وما للرسول صلى الله عليه وسلم واحد لله ورسوله وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كتم امانتكم بالله واليوم الاخر وما زال عبدي ليوقفان يوم التقى جمعان والله على كل شيء قادر. يعني ان - [01:09:17](#) حكم الله به سبحانه وتعالى وامر به انه يجب الحكم بهذا وان هذه وان صرف الخمس في هذه الجهات وليس المعنى على الصحيح ان الخمس يقسم خمسة اقسام فالمراد ان الخمس مصرفه هذا - [01:09:33](#) ولا يتعين ان يقسم خمسة اقسام. خلافا لما ذكره بعض الفقهاء وان الخمس يجعل خمسة اقسام. وان هذا لم يعرف من هدى النبي عليه الصلاة والسلام بل الخمس هذا مصرفه كقوله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وبني السبيل ثمانية اصناف - [01:09:52](#) والمعنى ان الزكاة هذه مصاريفها وليس المعنى ان الجاكيت تقسم ثمانية اقسام والانسان اذا ولد عليه الزكاة لا يؤمر ان يقسمه ثمانية اقسام. بل يجوز ان يصرفها في مصرف واحد يصرفها للفقراء - [01:10:17](#) لمن كانت حاجتهم شديدة اقل من النصف عندهم ما يكفي اقل من نصف الحاجة او المساكين عندهم نصف الحاجة فاكثرروا. او يصرفه للغارمين او كل الغارمين. او يصرف المجاهدين في سبيل الله او يصرف كل ابن السبيل - [01:10:32](#)

المقصود انه لا يلزم صاحب الزكاة ان يقسم زكاة فالمراد ان الزكاة مصرف ان مصرف هذه الاصناف الثمانية كذلك الخمس هذا مصيفه فينظر الامام للمصلحة التي يصرفها قد يصرفه في هذا القسم وقد يصرفه في هذا القسم وقد كان هذا هدية عليه الصلاة والسلام في تصرفه في - 01:10:51

هذا الخمس واختلفوا في النفل والعطاء ماذا يكون؟ هل هو من جميع الغنيمة او من اربعة الاخناس ام الاخمس؟ هذا موضوع خلافة قال رحمة الامام نعم والارض يخرب الامام بين وقفها وقسمها - 01:11:19

بين وقفها يرى المصلحة في ذلك. يرى المصلحة والمراد بالوقف هنا ليس المعنى وقف عدم التصرف فيها لا. الوقف معناه انه يضرب عليها خراج. ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين - 01:11:40

بابا لا شيء لهم ما تركت قرية من قرى المسلمين الا قسمتها يعني انه تركها يعني رضي الله عنه حتى تبقى منفعتها لاهل الاسلام فينتفعون بها فلو قسمت مثلا - 01:11:57

هذه الارض قسمت للغانيين فانه يكون مثلا المال الارض العظيمة التي تكون مثلا للجمع العظيم ثم بعد ذلك يرثهم عدد قليل ثم يرث العدد القليل عددا اقل حتى يؤول الى الواحد. الرجل او المرأة فيؤول المال العربي العظيمة - 01:12:20

بعد ان كان نفعه عاما الى ان يؤول الى واحد او اثنين فيفوت نفعه قال رحمة الله يخرب لمن بين وقفها وقسمها والمصالحة يعني يخرب بين ثلاث اشياء بين وقفها وقسمها نعم يخرب بين وقفها وقسمها والمصالحة - 01:12:41

المصالحة ان كانت على نفس ان كانت لانه تقدم له قوله رحمة الله على مقاتل مقاتل ومغلوم ومصالحة يعني هذا هو القسم الرابع مما تقدم ذكره وهو ما يشتمل على الجهاد - 01:13:08

والمصالحة يعني مع الكفار ان كانت على نفس بمال هذا اولا يعني على اسير يفادي بمن او على ترك قتال مدة. يعني ان نضع بينه وبين المحاربين عهد على ان - 01:13:28

يوقف القتال مدة معينة. او على ارض يعني هذا القسم الرابع يعني تكون صالحة على نفس او تكون على قتال او تكون على ارض بان تكون الارض لهم تكون الارض لهم. قاتلناهم لكن ما استغنينا عن ارضهم. لكن صالحناهم صالحناهم على ارض بان - 01:13:53

لنا عليها الخراج نعم او على ارض النام او على ارض لنا يعني بان يكون المسلمين استولوا على هالارض. فهي او على ارض يعني ارض لنا لان لنا عليها الخراج. متى اردنا اخرجناهم منها؟ يعني هذه الارض - 01:14:16

اخذناها منهم وكانت الاسلام فاقررناهم عليهم ويبقوا عليها لكن قلنا عليكم خراج الاجرة. الخراج هو الاجرة التي يدفعنا قد يكون مال قد يكون ثمر قد يكون ثمر ومال يجمع بين هذا وهذا - 01:14:36

وكما قال عليه الصلاة والسلام لليهود خير الصححين نقركم ما شئنا نقركم ما شئنا. وعمر رضي الله اجر ذلك ايضا عليه يعني متى شئنا اخرجناكم متى اردنا اخرجناهم منها - 01:14:53

او لهم يعني صالحناهم. يعني بان لم يستوبي المسلمين على الارض ورأوا في هذه المصالحة بان تكون اه الارض لهم ويكون الخراج ولنا خراج عليها. ولنا لان لنا عليها الخراج. بان - 01:15:11

وهذا اذا كانت الارض لهم بان نقول لنا خراج عليها سواء كانت تعرض لهم او لنا ويكون فيها الاجرة فيكون الا فيها الاجرة يدفعونها لاهل الاسلام اي ذلك فعل جاز. يعني ان هذه كلها جاز. بمعنى انه لو - 01:15:35

آآفدي نفسا بمال لا بأس بماذا لا بأس وقد يكون نفس بنفس ايضا. لو كان لاهل الاسلام اسرى عند الكفار وللكفار عشرة عند المسلمين فدبي الاشرى بالاشرى كله لا بأس. ايضا يجوز على الصحيح - 01:16:01

لو حصل صلح بغير مال صالح حصل صلح بغير مال كما صالح النبي عليه الصلاة والسلام المشركين يوم الحديبية. اية كل هذا جائز لان هذا مبني على مصلحة اهل الاسلام. وان - 01:16:26

القتال والمصالحة والعهد كل هذا ينظر فيه حال اهل الاسلام. في حال قوتهم وضعفهم قال رحمة الله الثاني يعني بعد بعد العيد لانه ذكر العبادات ثم الثاني وهي المعادلة لان الفقه مبني كما تقدم على - 01:16:46

اربع او اخماش اختلف في هذا هو قسم اقسام كثيرة لكن الفقهاء مختلفون ولا التقسيم المشهور انه اربع ربع العيادات ربع المعاملات ربع المناكحات الربع الاخير ما يتعلق بالحدود والقصاص والجنایات ونحو ذلك. ويدخل ويدخل في هذه ايضا ابواب اخرى -

01:17:12

المعاملات وهي اشياء احدها البيع. البيع مأخوذ من الباع لان كل واحد منهم يمد يده يعني كان في الاصل يمد يده حين يباعه من المباعة كان يمد باعه اليه وهذا يمد باعه اليه فسمى البيع من هذا. ولا بد فيه -

01:17:41

من بائع وهو المعقود له ومباع وهو من بائع وهو العاقد ومباع وهو المشتري وهو المعقود له المعقود له المشتري وثمن وهو ما يجري به العقد وهو المعقود به -

01:18:05

ومثمن وهو المعقود عليه هذا من باب التقسيم وهي امور معروفة يعني لكن هو جرى رحمة الله على التقسيم مثل هذا. قال ولفظ يؤدى به اي البيع وهو الايجاب والقبول. مثل بعتك -

01:18:37

ويقول اشتريت او اي عبارة او يقول نصيبك مثلا ونحو ذلك ولفظ يؤدى به وهو عندهم الايجاب وهو ايجاب البيع يقول البائع بعتك. ويقول المشتري اشتريت. او قبلت نحو ذلك -

01:18:57

او ما في معناه. ما في معنى الايجاب والقبول وهو كل لفظ دل على البيع ايضا يدخل في معنى الايجاب والقبول المعاطاة وذلك ان المقصود من العقود هو الرضا كما سيأتي -

01:19:18

وكل شيء يحصل به الرضا ودللت القرينة على ان البائع من رضي ببيع سلعة والمشتري رضي الثمن المطلوب تم البيع بذلك ولو لم يحصل بينهم لفظ بل مجرد اخذ واعطاء -

01:19:40

فاما جاء المشتري واخذ السلعة ودفع الثمن فان هذا بيع وبعضا للعلم وهو المشهور في المذهب عند المتأخرین قالوا ان بيع المعاطات لا يصح الا في المحررات بالشيء اليسير وهو مذهب الشافعی -

01:20:05

والصحيح ان بيع المعاطات ان الايجاب والقبول يدخل فيه لفظ الايجاب والقبول ويدخل فيه كل لفظ تواضع عليه العاقدان باي اصطلاح دل على الرضا لان الرضا امر باطن قد يدل عليه لفظ الصريح وقد تدل عليه قرائن الاحوال -

01:20:26

ومن ذلك ومن ذلك المعاطاة وكثيرا ما يأتي الناس بل ان غالب بيع الناس وخصوصا في امور التموينات امور التموينات والاشياء التي تؤخذ كل يوم في التموينات وما يشتري مثلا -

01:20:55

من محلات المخابز واصحاب اللحم ومن يبيع سائرهم مع اللحوم من الدجاج وغيرها في الغالب ان البيع يكون بالمعاطات يأتي ويأخذ مثلا ما يريد منه خبز ويوضع المال بل قد يوضع المال وصاحب الخبز غير موجود يكون وضع علبة -

01:21:15

للمال ويكون الخبز موجود فيأخذ ما يريد ويوضع المال بدون ان يعلم هذا ايضا مما تواضع اتفقوا عليه ربما يكون البائع موجود ويأتي المشتري فيأخذ السلعة يأخذ السلعة آيا يعطيه المال هو لا يعلم -

01:21:40

ثم منها مثلا يعطيه مئة ريال خمسين ريال البائع يعطيه خمسين مثلا ويأخذ خمسين ما قال ابيه بخمسين وقال كل هذا لا يقع بل لو تكلف انسان مثل هذا لانتقد عليه -

01:22:04

وذلك ان العقود معتبرة في هالقصد والعبارة فيها على المعاني لذلك ولهذا كان الصواب انه كل ما يجري بل ان الصحيح من المذهب كما يذكر صاحب الانصاف هو هذا وان المعاطاة على الصحيح من المذهب -

01:22:22

هي من الايجاب والقبول قال الاول البائع الاول بائع فيشترط فيه ان يكون جائز التصرف وجائز التصرف من هو جسر البالغ الرشيد البالغ الرشيد يخرج السفيه غير عبد وكذلك صبي بلا اذن. جائزة يشترط ان يكون تصرف ليس محجورا عليه -

01:22:44

وهو البالغ الرشيد المملوك والصبي يشترط عند الجمهور ان يأذن لهم ولهم فان باع بغير اذن فلا يصح مطلقا ومن اهل العلم من قال يصح بالاجازة وهو قول الاحناف فاذا -

01:23:18

يعني رضي تصرفه صح في ذلك وهذا فيما لا يكون اما اذا كان الشيء اليسير يعني شيء ما يباع شيء يسير فهذا لا بأس به. لا بأس به

وان كان اذن له في ذلك فهذا لا بأس. ان كان اذن فيه فلا بأس - 01:23:45

فان اذن لهم صاحات صرفهما ايضا وان يكون راضيا الرضا قال عليه الصلة والسلام انما البيع عن تراض و قال ويقول الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - 01:24:08

فلا يجوز اخذ السلعة بغير رضوان وهذا ظلم وغضب الا ان يكون اه اجباره بحق مثل انسان اه وجب عليه حق فيجب باع سلعة يجب ان يبذلها - 01:24:26

للمشتري فاذا كان الاجبار بحق فانه يصح بيعه يجب ان يكون البائع جائز التصرف وهو البالغ الرشيد غير عبد بلا اذن وهذا كما تقدم في مسألة بيع المعاطات ومسألة الایجاب والقول هذا هو الاصل وصحة البيع - 01:24:54

لكن كما تقدم ان بعض اهل العلم قالوا لا يصح بيع المعطيات فيما يكون في الاموال التي لها آخطر ولها ثمن كثير وهذا واضح فيما يتعلق فيما يكون ثمنه مرتفعا فانه في الغالب لا يصح ان يأتي وآآ - 01:25:21

يعني يأخذ السلعة يدفع الدرهم لأن هذه لها شروط التزامات ومثل هذه التزامات لابد من الالتزام بها. لكن مما يعلم ان البيع الاصل فيه الصحة والسلامة الاصل في العقود والاصل في المبيعات والصحة والسلامة. كما ان الاصل - 01:25:44

في التجارة والبيع والشراء انها تجوز في كل شيء وان الله سبحانه وتعالى احل ما على الارض والذى خلق لكم ما في الارض جميا كذلك ايضا في باب العقود. الاصل فيها الصحة والسلامة وانها تعقد باي عقد. والنبي عليه الصلة والسلام لما بعث كان - 01:26:06

في المدينة وفي مكة كان اهل مكة اهل تجارة اهل اه دنانيز كانوا اهل صرافة وكانوا في المدينة اهل حرث واهل نخل. كانوا يبيعون ويشترون وكان يأتي اليهم التجار ويشترون منهم. وكانوا يذهبون - 01:26:29

يباعون وكان البيع والشراء معروفا في الاسواق وكان النبي عليه الصلة والسلام ربما دخل السوق ولم ينقل عن النبي عليه الصلة والسلام انه اشترط عليهم لفظا معينا او عقدا بل لفظا معينا في البيع وقال لا ينعقد الا بكذا او بل لفظ كذا - 01:26:48

بل اجرى العقود على حالها. وانما نهى عن مبيعات معينة وعقود معينة كانوا يتبايعون بها. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ونهى عن بيع الحصاد ونهى عن بيع حبل - 01:27:11

هبلة وما اشبه ذلك من البيعات المحرمة وهذا كما نص العلم يبين ان الاصل في البيعات السلام والصحة في نفس المبيعات. وكذلك العقود الاصل فيها الصحة والسلامة. وان كل البلد وكل قوم لهم عقودهم - 01:27:26

التي يصطاحون عليها ويتواضعون عليها. فقد يكون هذا الاصطلاح عند هؤلاء القوم غير اصطلاح عند هؤلاء القوم. ويكون عند هؤلاء بيع وشراء ايجاب وقبول وعند قوم ليس لفظ ايجاب ولا قبول - 01:27:47

وكما تقدم النبي عليه الصلة والسلام كان ربما دخل السوق وخطبهم قال يا معاشر التجار اه ان البيع يدخله اللغو واللغو الرث فشوبوه بالصدقه ان البيع يدخله الله فشوبوه بالصدقه. وقال في حديث اخر - 01:28:02

ان التجار يبعثون فجارا الا من بر وصدق الا من بر وصدق انما يعني نهاهم عن اشياء معينة وحذرهم من بيع معينة وهذا كله اي ما يبين ان الاصل السلامة والصحة خلافا لمن قيد هذه البيوع - 01:28:20

ولهذا لما قال عليه الصلة والسلام لما نهى عن حبله قال العلماء انه خص بيعا معينة فدل على ان الاصل في البيوع السلامة والصحة في نفس الاشياء المبعة وفي نفس العقود - 01:28:42

ولهذا نهى عن الربا نهى عن القمار ونهى عن الغرر نهى عن الجهالة كأصول البيوع المحرمة محددة اصول البيوع المحرمة محددة ومعلومة فما لم يكن البيع فيه غرر ما لم يكن بيع فيه جهالة وما لم يكن بيع فيه قمار او ميسر فهو بيع صحيح - 01:29:02

فاذا اه تراوظ المتباعان على سلعة وتبين منهما ان البائع رضي السلعة وان المشتري رضي الثمن فقد تم البيع بينهما وهما بالخيار كما سيأتي. في خيار المجلس. يعني هو الشارع مع ذلك لم يجعله بيعا لازما - 01:29:28

لانه مع المرواغة اه تناسبه السلعة في حق البيع ويناسب الثمن في حق اه تناسب السلعة في حق المشتري يناسب الثمن في حق البائع لكن مع ذلك اه الانسان قد يستعجل - 01:29:53

قد يظن هذه الصنعة تناسب والباقي يظن انها الشمن يناسب لكن قد يأذن بعد ذلك الشارع لم يجعل هذا العقد لازم حتم وانه لا يعود فيه ولا يرجع وانه لا يفسخ. بل النبي عليه الصلاة والسلام قال - [01:30:10](#)

البيعان بالخيار البيعان بالخيار وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ومن السعة في باب البيعات وان الاصل فيها السلامة الصحة لهذا تستصحب هذه العقود وهذه الاصول في جميع ما يأتي وسيأتي ذكر شروط وعقود - [01:30:29](#)

اخذت من اصول وقواعد عامة ما ذكر من هذه الشروط وهذه القيود مأخوذة من اصوله. وقيود عامة جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في عن بيع الغرر ونحو ذلك من المبيعات الشتمل على - [01:30:52](#)

الجهالة والريبة والميسر اسئله سبحانه وتعالى ان يكفيانا وياكم بحاله عن حرامه وان يغنينا بفضله عن سوى منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:31:10](#)